دور التشريعات التعاونية في الحد من العمالة غير المنظمة

Role of Cooperative Legislations in the Limitation of Informal Employment

م.د. محمد عبد الرحمن ابراهيم
كلية الحقوق
جامعة تكريت
العراق

Lect. Dr. Muhammad A. Ibrahim
College of Law
University of Tikrit
Iraq
Email: maa_m74@yahoo.com

الخلاصة

نبحث في هذه الدراسة عن الدور الذي يمكن ان تحققه التشريعات التعاونية في الحد من العمالة غير المنظمة، فتعد التعاونيات نافذة الاقتصاد الاجتماعي والتي تلعب دورا رئيسيا في تكملة الاسواق التقليدية والعمل الحكومي، لتعانق بذلك العاملين في الاقتصاد غير النظامي بكونه قارب النجاة للفئات المهمشة والمستبعدة، وهنا تأتي التعاونيات لتنظم القطاع الاقتصادي غير المنظم باعتباره احد الخيارات المتاحة للتنظيم، بقيام التعاونيات في تقديم الخدمات لا فرادها من ذلك الحصول على الموارد الطبيعية ، كما انها تيسر مشاركة افرادها صناعة القرار ليسهم في بناء مهارات صغار العاملين من خلال دعم قدرتهم على الابتكار ، وكسب ثقة المؤسسات المالية المانحة ، وفي النهاية التأثير على عملية صناعة القرار السياسي والتي لا تكون من الاخلال اطار استراتيجي يقوم من خلال تشريعات وطنية موائمة للتحديات المعاصرة، مع دعمها ماليا، وفي النهاية الاخذ بالعملية الديمقراطية من خلال التمثيل والحوار الاجتماعي باعتبارها هي الادوات الفاعلة للاعتراف بالتعاونيات العمالية غير المنظمة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الاجتماعي ، الاقتصاد غير المنظم، التعاونيات، العمالة غير المنظمة.

Abstract

In this study we examine the role that cooperative legislation can play in reducing informal employment. Cooperatives are considered the window of the social economy, which plays a major role in complementing traditional markets and collective labor, thus embracing the informal economy as the lifeboat for marginalized and excluded groups. Cooperatives come to regulate the informal economic sector as one of the options available for organization, by providing cooperatives in the provision of services and not by access to natural resources, and by facilitating the participation of decision makers in building skills for young people By supporting their ability to innovate, gaining the confidence of donor financial institutions, and ultimately influencing the political decision-making process, which is not without prejudice to a strategic framework through national legislation that is compatible with contemporary challenges, with financial support and ultimately democratic process through representation And social dialogue as the effective tools for the recognition of unorganized labor cooperatives.

Key words: Social economy, Irregular economy, Cooperatives, Informal Employment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

Introduction

تعد التعاونيات كأحد صور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والتي صنفت كقطاع اقتصادي ثاني بعد القطاع العام للدولة، لأنه يمتلك وسائل علاجية وانشائية تعالج الازمات الاقتصادية ويعد خيارا فعالا للتنمية المستدامة، ماذا لو استثمرت تلك كنوز الذهب المفقودة لتؤدي للقضاء على البطالة والفقر وضبط الاسعار وجودة المواد المنتجة للاستهلاك في وقت الرخاء والشدة،، ومعانقا بذلك القطاع الاقتصادي الثالث(الاقتصاد غير المنظم) التي يأتي بعد القطاع العام والخاص والذي يعدالامل للأكثرية المطلقة من الفئات المهمشة والمستبعدة، الا ان يحتاج الى وسائل تنظيمه وديمقراطية تمكنه تنظيمه وايصال صوته فيكون بواسطة التعاونيات ، وبغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي :ـ

أولاً :ـ أهمية الدراسة:ـ تتجلى أهمية الدراسة بكونها الدراسة التي تهتم بالتعاونيات باعتبارها احدى الخيارات التنموية المطروحة للأطر الاستراتيجية الموجة لتنظيم القطاع الاقتصادي غير المنظم ودمجه بالاقتصاد المنظم من خلال النافذ الديمقراطية للاقتصاد الاجتماعي وصورتها الدالة هي التعاونيات.

ثانياً :ـ مشكلة الدراسة :ـ تتجسد مشكلة الدراسة ومن اهمها، الازمة الاقتصادية التي يمر بها بلدنا العزيز، ازمة البطالة، هناك الكثير من الفئات المهمشة والمستبعدة التي تكون خارج اطار قانون العمل والضمان الاجتماعي، والتي تكون بأشد الحاجة الى الحماية الاجتماعية لهم.

ثالثاً :ـ فرضية الدراسة :ـ تفترض الدراسة إمكانية الى اعتماد اطار استراتيجي منظم لدمج العمالة غير المنظمة من خلال اصدار تشريعات موائمة للتشريعات الدولية، وكذلك الاستفادة من دعم التعاونيات ماليا، واقامة منظمات تعاونية.

رابعاً :ـ منهجية الدراسة :ـ سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي للآراء الفكرية المعروضة بهذا الموضوع ،من خلال بيان المفاهيم العامة للتعاونيات والفئات العاملة في الاقتصاد غير النظامي ،وماهي الحلول المطروحة للدمج بواسطة التعاونيات.

خامساً :ـ هيكلية الدراسة :ـ وفي سبيل ذلك سنقسم الدراسة على مبحثين نخصص الأول لبيان ماهية التعاونيات، من خلال بيان مفهوم التعاونيات وما هي أوجه التشابه بين التعاونيات وما يشتبه به من اوضاع مع بيان اشكال التعاونيات، اما في المبحث الثاني، فسوف نبين دور التعاونيات في الانتقال الى العمالة المنظمة، من خلال بين مفهوم العمالة غير المنظمة، وماهي معوقات الانضمام الى التعاونيات، والاطار الاستراتيجي الموجه للتنظيم التعاونيات من خلال وضع تشريعات موائمة للمعايير الدولية، ودعم التعاونيات ماليا، واقامة منظمات تعاونية ، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية التعاونيات

تعد التعاونيات العمالية والاجتماعية والمنتجة في القطاعين الصناعي والخدمي إحدى الأدوات التي ستساعد في حماية التوظيف المستدام من خلال مكافحة العمل والعزلة المحفوفة بالمخاطر، وتظهر التعاونيات أنها تستطيع توفير وظائف جيدة ومستدامة وآمنة في الوقت الذي تدمج فيه المجموعات الضعيفة مثل النساء و المهاجرين، لذا سوف نقوم ببيان ماهية التعاونيات من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول

مفهوم التعاونيات

يقوم النظام التعاوني من خلال اسهام الافراد في جمعيات تعاونية تخالف بذلك النظام الرأسمالي في الاساس والمبادئ، فتؤدي بذلك خدمات اجتماعية جليلة في مجال العوز والبر بالتحديد، لان من الاغراض التي قام عليها النظام التعاوني هو القضاء على الوسيط بين المنتج والمستهلك وبذلك يستطيع المواطن المستهلك ان يحصل على المنتجات باقل الاثمان، كما انها تتخذ من الربح المالي وسيلة لتحسين حالة اعضائها اجتماعيا والطبقات الاجتماعية المتوسطة والفقيرة[١].

الا ان ما ذهبتْ اليه منظمة العمل الدولية في توصيتها الُمَرقَمة (١٩٣) والمتعلقة " بتعزيز التعاونيات" لسنة ٢٠٠٢م،في تعريفها للتعاونيات بأنَّها:(جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشآت مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطية)[٢].

اما ما ذهب اليه الفقه في تعريف التعاونيات بانها: منظمات تقوم لخدمة فئات معينة في المجتمع بهدف توفير مستلزمات الانتاج لمنتج معين او تسويقه[٣].

الا ان هناك من القيم التعاونية التي ذهب اليها الحلف الدولي للتعاونيات والتي تتجسد في ، (المساعدة الذاتية، المسؤولية الذاتية، الديمقراطية، الديمقراطية ، المساواة، العدالة، التضامن) ،الا ان اعضائها يؤمنون بالقيم الاخلاقية ، ومبدأ الشفافية ، والمسؤولية الاجتماعية، والاهتمام بالأخرين، ومن هذا المنطلق تحول الامر من القواعد الاخلاقية الى القواعد القانونية لهذه القيمة والمتمثلة بمجموعة من الالتزامات والحقوق المعترف بها قانونا[٤].

ومن هذا المنطلق تعد المبادئ التعاونية الملاذ الامن للعمالة غير المنظمة والمتمثلة بان العضوية طوعية، والرقابة الديمقراطية من قبل أعضائها، والمشاركة الاقتصادية لأعضائها لهذه توفر التعاونيات مساحة كبيرة يمكن لجميع الناس ، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الثقافة أو الخلفية الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية ، تلبية احتياجاتهم وبناء مجتمعات أفضل[٥].

لذا فان ممارسات الاقتصاد الاجتماعي[٦] بوسيلة التعاونيات هي ذات بعد سياسي واقتصادي، نتاجه عن معاناة متعاقبة والتي تعطيها القوة الخاصة، ولا يمكن ان تحتفظ بقوتها الكامنة السياسية الا من خلال المساواة القانونية بين اعضائها، والتي تتبناها الديمقراطية التمثيلة المضمونة بهذه المساواة الشكلية التي تمضي جنباً الى جنب مع ديمقراطية تشاركية ضرورية تحقق الية عمل مستدامة، وفتح الحديث داخل المجموعات مع القوى الاجتماعية الاخرى للتأثير على الخيارات المتاحة للسلطات العامة[٧].

ومن هذا المنطلق توجه الدعوات الى الحاجة الى التعاونيات باعتباره الوسيلة الامثل لسد حاجة الفقراء من الحاجات الاساسية الضرورية التي تعينهم في سد رمق الحياة، وتشغيل الايادي العالمة(الاستثمار في راس المال البشري) ومحققا في النهاية الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة والمستبعدة.

المطلب الثاني

التمييز بين التعاونيات وما يشتبه به من اوضاع

تعد المشروعات التعاونية من النظم الاقتصادية والاجتماعية التي تقف على طرفي نقيض مع النظام الرأسمالي، وبذلك يقتضي التميز بين كل من الشركات التعاونية او منظمات المجتمع المدني او غيرها الرامية الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية، وبين التعاونيات، فلأولى(الشركات التعاونية) تقوم على تكوين شركات برؤوس اموال طائلة يساهم فيها الافراد من خلال مساهمة بمبلغ معين في الشركة، وفي نهاية العام توزع ارباح الشركة على المساهمين بنسبة الاسهم المشتركين فيها، لاعتبار ان الغرض الاساسي للشركات هو الربح[٨].

اما ما توصف به التعاونيات بانها منظمات المجتمع المدني أو منظمات العمل الأهلي وهي منظمات تشترك معاً في أنها لا تكون غايتها تحقيق الربح[٩]، وفي النهاية اعتبرناها منظمة، الا ان هذا لا يعني انها لا تبغي الربح بل انها تبغي عاملين، الاول، المصلحة، فمصلحة المستهلكين يجدون فائدة في الانضمام الى القطاع التعاوني ، وفائدة التعاونين في توسيع العمليات التعاونية لما يحققه في ارتفاع في الميزانية الخاصة(الارباح)، وكذلك الانتاج ، والعامل الثاني: تجده في طليعة المتبنين لأفكار ألاقتصاد الاجتماعي او التضامني باعتباره البديل في الوقت الحاضر[١٠]، من خلال قيامها بتوفير فرص العمل، وتلبية الاحتياجات الضرورية، وحصول الفئات المهمشة على العمل والخدمات الاساسية وتعزز التماسك الاجتماعي والحفاظ على راس المال الاجتماعي[١١]، وبذلك فائدتها اكثر من الربح المادي بل هو ربح اقتصادي اجتماعي تضامني.

لذا فأنها تقوم على قواعد وأُسس قائمة على ارتباط بين الأفراد وهذا الارتباط يحمل في طياته طبيعة انسانية بقيامه بتخفيف الأعباء المعيشية على مشتركيها ، كما ان هذا الانضمام إلى التعاونيات يكون باختيار وطواعية من أجلِ تحقيق مصالح مشتركة اقتصادية أو اجتماعية والتي لا يمكن فصل النواحي الاقتصادية عن الاجتماعية في العمل التعاوني ، فضلاً عن النيء عن

التدخلات الحكومية في حال قيامها برسم سياستها وإدارتها الديمقراطية، إلاّ أنّه هذا لا يعني منع الحكومة من تدخلها التشريعي لتنظيم تلك المنظمات الديمقراطية.[١٢].

وذلك بسبب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في ظهور (العولمة) الاقتصادي وما انتجته في خلق واقع اقتصادي واجتماعي جديد في كل العالم والذي تمثل انسحاب الدولة من اداء دورها الاقتصادي والاجتماعي والذي نتج عنه ارتفاع معدلات البطالة والفقر والعملة غير المنظمة والتي اصبحت تهدد الامن المجتمعي[١٣].

المطلب الثالث

اشكال التعاونيات

وبذلك تتنوع انواع التعاونيات ولكن الاكثر شهرة اربعة تعاونيات، الاولى التعاونيات او الجمعيات الاستهلاكية التي تهدف إلى توفير السلع الاستهلاكية باقل الأثمان، أمَّا الثانية: التعاونيات الانتاجية والتَّي تقوم بين الحرفين والصناع والتي تهدف إلى توفير مستلزمات الانتاج بأقلِ الأثمان، اما بالنسبة الى الثالثة فهو، التعاونيات المالية، والتي هي منتشر في الوقت الحاضر من شيوع فكرة الاقراض التعاوني والذي يقوم على توفير القروض الميسرة لأعضاء الجمعيات التعاونية[١٤]، اما الرابعة والتي تهمنا في هذا المطاف، **التعاونيات العمالية** والتي وتوصف بانها منشاة يمتلكها ويسيطر عليها الاعضاء انفسهم الذين هم غالبا اما عاطلون عن العمل او مهددون بالتسريح عن العمل ويرغبون في ايجاد فرصة عمل لأنفسهم[١٥]، كما انها تضم مجموعة من النساء والافراد المستبعدين اجتماعيا، بين الالاف من العمال او عشرات المصانع الى مجموعات صغيرة تعمل في المنزل، يتعد المنتجون بأنشاء تعاونيات تقوم على احترام الشروط الديمقراطية من خلال المشاركة في صنع قرارات الانتاج، ونسبة الارباح، واقامة المشاريع المحلية، ومن هذا المنطلق فان محطات الشراء تحاول ضمان اجور المنتجين، وهوامش ربحية للمشاريع المحلية التعاونية[١٦]، الا ان التعاونيات العمالية تحقق مجموعة من الاهداف وعلى النحو التالي:

الاولى: توفير فرص العمل، تقوم التعاونيات بتوفير فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل، او الباحثين عن العمل، وبذلك حققنا نتائج اقتصادية واجتماعية ، منها تحسين حالة الانتاج وارتفاع في مستوى مهارات العاملين، بدلا من الانفاق على تعويضات البطالة، وما تسببه من مخاطر على صحة الانسان النفسية والجسدية وعلى نوعية الحياة وعلى مستوى تعليم الطفل وارتفاع مستوى الجريمة والمخدرات، فالفوائد التي تعود على المجتمع اكثر من كثير التي تعود على العامل ومن اهما مصدر دخله(الاجر) [١٧].

الثانية: توفير العناية الصحية: تقوم التعاونيات بتقديم خدمات صحية، من خلال تلبية الاحتياجات الصحية للمنتسبين الى التعاونيات او للمجتمعات المحلية، وتكون بتقديم خدمات اجتماعية وصحية منصفة، ومن الامثلة على ذلك الهند حيث تنشط ٣٤ منظمة غير حكومية في

تامين الضمان الصحي المجتمعي والخدمات الصحية للعاملين في الاقتصاد غير النظامي والذين يشكلون نسبة٩% من القوى العاملة في الهند[١٨].

الثالثة: الخدمات الاجتماعية: كما انها تقوم بتقديم خدمات اجتماعية في مجال التعليم قبل ان يصبح التعليم تحت سلطة الدولة، كإعطاء فصول دراسية في محو الامية او اعطاء ثقافات في المجال الاقتصادي والاجتماعية، وفي مجال الرعاية انشاء الاندية الخاصة بالشباب او بالأطفال من خلال تزويدهم بالألعاب والتمثيلات والهوايات، وفي مجال الضمان الاجتماعي نجد التعاونيات تؤمن على اعضائها ضد اخطار الحياة وبدون اي اشتراكات تدفع من قبلهم وعند حدوث اي كارثة تدفع للمؤمن عليه يمنح هو او ورثته مساعدات تكون متساوية في قيمتها مع قيمة المشتريات التي يستحقها من الجمعية خلال السنة التي حدثت فيها الكارثة[١٩].

وبذلك حققنا اربعة اهداف اقتصادية بتوفير(فرص العمل) ، واهداف اجتماعية(التكافل الاجتماعي) واهداف سياسية(تحقيق الديمقراطية) واهداف ثقافية(تحقيق انماط جديدة للإنتاج والاستهلاك) ،واهداف بيئة تحقيق (التنمية المستدامة) [٢٠].

المبحث الثاني

دور التعاونيات في الانتقال الى العمالة المنظمة

تعمل التعاونيات على تمكين الفئات العاملة في فلك الاقتصاد غير المنظم من تنفيذ سياسات موائمة بين الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ، لما تحمله التعاونيات من اطار وقائي وعلاجي للخروج من السمة غير المنظمة وتوفير الامان الاقتصادي(توفير مصدر دخل) والامان الاجتماعي(الضمان الصحي)، الا انه في عام ٢٠١٥ ، اعتمدت منظمة العمل الدولية التوصية رقم ٢٠٤ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي، فتم ذكر التعاونيات في هذه التوصية كجزء من عملية الانتقال ، سواء من حيث الشركات أو من حيث التوظيف، في الأقسام المتعلقة بالأطر القانونية والسياسية ، للانتقال إلى الاقتصاد النظامي من خلال سياسات، واطر تشريعية معالجة، لذا سوف نبينها وعلى النحو التالي:

المطالب الاول

مفهوم العمالة غير المنظمة

ان بيان مفهوم العمالة غير المنظمة يقتضي في الاول بيان الموقف التشريعي للمشرعين، فعلى المستوى الاول، **التشريعي**، نجد التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم الى الاقتصاد المنظم في الدورة ١٠٤، حزيران ، جنيف/ يونيه،٢٠١٥ في (اولا/٢،أ) والتي عرف العمل غير النظامي بانه: (جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم ـــ في القانون او في الممارسة ـــ الترتيبات النظامية كليا او على نحو كافٍ).

اما على مستوى التشريعات العربية **فنجد منظمة العمل العربية** في المادة(١) بالتوصية رقم (٩) والخاصة بالقطاع غير المنظم منه عرفته: (مجموعة الافراد والوحدات التي تمارس انشطة مشروعة وتنتج سلعاً او تقدم خدمات او تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها او لحساب الغير بدون ترخيص من الجهات المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية).

اما على ما ذهب الية التشريع الفرنسي في بيان العمالة غير المنظمة ووصف الانشطة التي تدخل ضمن توصيفاتها، فنجد القانون الاول، المعالج لقضايا عمال الاقتصاد غير النظامي، رقم ٢٠١ـــ ٩٧ الصادر في اذار ١٩٩٧ والمتعلق بتعزيز مكافحة العمل غير القانوني[٢١]، أذ جاءت المادة(١٠ـــ٣٢٤. Art L) تبين تعريف العمل غير النظامي بانه (كل اخفاء لنشاط ممارس بهدف الاستفادة من النشاط الانتاجي والتحويلي والتعويضي او اداء الخدمات او انجاز عقود التجارة من لدن كل الاشخاص الماديين والمعنويين الذين تملصوا عن قصد في التزامهم)

وبذلك نجد ان المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم(٣٧) لسنة٢٠١٥ ،اشارة في متن المادة(٧) الى القطاع غير المنظم والذي يعتبر الاعمال الداخلة في نطاقة من الاعمال غير النمطية لقانون العمل ، الا ان لها حكم الاعمال الطويلة الامد من حيث الشمول بالضمان الاجتماعي، وكان الاجدر بالمشرع ان يذكرها في مشروع التأمينات الاجتماعية المرتقب. اما الجانب الاخر نتمنى من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يصدر تعليمات تنظم العاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم.

اما على المستوى الفقهي **فنجد تعريف للعمل غير النظامي بانه**:(النشاط غير القانوني والذي يكون اما نشاطاً ممنوعا واما نشاطا غير ممنوع ولكن يمارسه صاحبه دون ترخيص[٢٢]).

الا ان الفقه لم يقف مكتوف الايادي في بيان الفئات المستهدف للعمل في الاقتصاد غير النظامي وهم الاطفال والنساء، والعمال المهجرين، والمعاقين، باعتبارهم من اكثر الفئات المستبعدة والمهمشة والتي تعمل في نطاق الاقتصاد غير النظامي، اما بالنسبة الى الاعمال غير المنظمة، فتشمل المشاة الصغيرة والمتوسطة، والمستخدمين غبر المنظمين في المنشاة المنظمة وغير المنظمة، والعمال المنزلين، والعمل عن بعد، والعاملين في الوسط العائلي، والباعة المتجولون[٢٣].

وبذلك يمكن وضع تعريف للعمالة غير المنظمة: بانها مجموعة الانشطة التي تمارس في الاقتصاد النظامي و غير النظامي والتي تكون مستبعدة او مستثناة او متهربة للخضوع للسياسات العمل والضمان الاجتماعي وللسياسة الضريبة داخل الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

معوقات الانضمام الى التعاونيات

ان المنظمات غير النظامية المساهمة في الاقتصاد غير المنظم تكون في الغالب سابقة للتعاونيات وتقوم على نفس المبادئ والتقاليد التي قامت عليها الحركات التعاونية من خلال مشاركة اعضائها في الادارة والرقابة الديمقراطية على أنشطتها والتوزيع العادل للمنافع بين اعضائها، ونجد كثير من اسباب الضعف بدت في اوصال الحركة التعاونية في البلدان النامية، وفشل الدور الذي كان من الممكن ان تؤديه في تخفيف الفقر في المناطق الحضرية ، بتنشيط العاملين في الاقتصاد غير النظامي، وذلك لتغلب الدور الحكومي كونها ادوات لتنفيذ سياستها، وليس باعتبارها منظمات مستقلة، واحيانا تكون التعاونيات صنيعة الحكومات بقيامها بتمويلها وتعين موظفيها، وبذلك تتجاهل في الحسابان مبادئ التطوع والمشاركة والعدالة التي هي دستور للتعاونيات[٢٤] .

وكذلك عدم الاستقلالية على مستوى القاعدة(المحلية) الشعبية ، وعدم القدرة على الاستفادة الكبيرة من الجهات المانحة للائتمانيات المالية والتمويل، وانخفاض معدلات مشاركة المرأة في التعاونيات بسبب قلة الحوافز المتاحة للمشاركة، وغياب البيئة التشريعية الموائمة للعمل التعاوني، وفي النهاية ضعف الشراكة بين التعاونيات والاتحادات العمالية[٢٥].

المطلب الثالث

الاطار الاستراتيجي المنشود للتعاونيات في تنظيم العمالة

يزداد الاهتمام يوما بعد يوم بالتعاونيات كونها من الوسائل الديمقراطية المتصدية للاستبعاد الاجتماعي للفئات العاملة في الاقتصاد غير النظامي والسبيل الى الانتقال الى السمة المنظمة بتحقيقها مداخيل مستدامة لتنمية اجتماعية واقتصادية من خلال قيامها بكسر الحواجز القانونية والسياسية القائمة والتي يمكن تسجيلها باعتبارها كيانات قانونية جزءً من الاقتصاد الوطني للبلد[٢٦] ،لذا ان هناك من المعالجات نورها على النحو التالي :

الفرع الاول

نحو تشريعات تعاونية موائمة للمعايير الدولية

يعد التشريع الناجح من الادوات الفاعلة في عملية الاصلاح المجتمعي، من خلال نفاذ تشريعات موائمة بين متطلبات الحماية الاجتماعية ومقتضيات الحماية الانسانية، وبالتالي فان، احترام حقوق الانسان هو الوسيلة الضامنة للأمان المجتمعي واحترام القانون وعدم الخروج عن اوامر ونواهي سيادة القانون للدولة[٢٧].

الا ان هناك من الارضيات التشريعية للتعاونيات ، فعلى المستوى الدولي، نجد الجيل الاول للحقوق المدنية والسياسة لسنة (١٩٦٦) ،من الاعتراف للمواطنين بحق الانضمام الى الجمعيات والتعاونيات اذ تنص المادة (٢٢) منه (لكل فرد حق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها).

اما بالنسبة الى التوصيات الدولية او القرارات الدولية عليها لغرض اعداد تشريعات موائمة للمعايير الدولية، الاولى، توصيتها المُرقَمة (١٩٣) والمتعلقة " بتعزيز التعاونيات" لسنة ٢٠٠٢م، اما الثانية فهي، توصية منظمة العمل الدولية ذي الرقم (١٦٩) لسنة (١٩٨٤)[٢٨] ، اما ثالثا: فنجد التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم الى الاقتصاد المنظم ذي الرقم (٢٠٤) لسنة٢٠١٥ ، اما رابعاً ، قرار مؤتمر العمل الدولي والخاص بالعمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، والذي ورد في البند (٢٦) من الدور(٢٠٠٢/٩٠) بقولها(لابد للحكومة من ان توفر اطراً اقتصادية كلية واجتماعية وقانونية وسياسية مواتية لان تخلق على نطاق واسع فرصا لوظائف لائقة ومنشاة مستدامة)[٢٩]، وبالتالي يمكن اعتبار التوصية رقم (١٩٣) والتوصية رقم(١٦٩)، والتوصية رقم (٢٠٤) وقرار مؤتمر العمل الدولي، ماهي الا اطار واضح لإصدار تشريعات قانونية تحقق الدور المنشود للعمل اللائق المحقق للتنمية المستدامة، وكذلك بالاستفادة من الاطر المعالجة بواسطة التعاونيات للعمالة غير المنظمة.

اما على مستوى التشريعات الداخلية، فنجد الدستور العراقي في المادة(٢٢/ ثالثا) بنصها: (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون) وكذلك في المادة(٤٥) وجاء نصها: (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)، وبذلك هناك اعتراف واضح للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الجمعيات والتعاونيات.

الامر الاخر نجد التشريعات المنظمة في العراق للتعاونيات والذي كان اخرهم هو قانون التعاون ذي الرقم (١٥) لسنة ١٩٩٢، والذي مازال نفذا لحد الان والمنشور في جريد الوقائع العراقية بموجب عددها المرقم٣٤١٢ في١٩٩٢/٦/٢٩، وتم تعديله بالقانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٩ والذي اناط بموجب المادة الثانية المعدلة منه تنظيم النشاط التعاوني الى الاتحاد العام للتعاون في العراق.

لذا تكون الدعوات من خلال اصدار تشريع للتعاونيات في العراق يواكب بذلك التطور العالمي المصاحب للعولمة، والذي سيكون له دور كبير في مواجهة المنافسة التجارية ، ودعم المنتوج الوطني، بالإضافة الى تشغيل الشباب الباحثين عن فرصة عمل[٣٠]، وكذلك وضع ميثاق شراكة بين هذه التعاونيات مع الانفتاح على النقابات العمالية.

الفرع الثاني

دعم التعاونيات مالياً

تشتغل المؤسسات المالية العاملة على مكافحة الفقر من خلال وسائل الائتمان المصرفي، ووفقا لمبدأ التضامن الاجتماعي، من خلال تمويل تضامني للفئات المهمشة والمستبعدة محققتا الى خلق فرص عمل لأولئك الذين في طور التهميش، مع مزاوجة الائتمان تقوم كذلك برعاية انشاء الاعمال التجارية للجهات التي قامت بائتمانها، وجعل المشروع قابلا للتطبيق، وفي النهاية تكون العملية اعادة الدمج في المجتمع[٣١]، فمجرد الاعتراف القانوني بالفئات المهمشة، اعطيناها الدافع للحصول على الائتمان والانفتاح على الاسواق والتكنلوجيا[٣٢].

وبذلك يمكن اعتبار التعاونيات مناجم ذهب للقضاء على البطالة والفقر وضبط الاسعار وجودة المواد المستهلكة، كما يمكننا ان ندرك ان تلك التعاونيات من الممكن ان تتحول في يوم من الايام الى تكتلات اقتصادية قوية لتجارة التجزئة لتحقق ارباح للأحياء الفقيرة وقاضيتا على البطالة، بحصولهم على الاكتفاء الذاتي والانتاج، مع الحفاظ على المليارات التي تحول الى الخارج، وستدرب المواطنين على عملية البيع والشراء والتسويق وبقية المهن لينطلقوا الى مشاريع ريادية في المستقبل، وبجوار سكناهم مما يقلل تكليف النقل ومتاحة للنساء والرجال[٣٣]

ومن الحول المطروحة على بساط البحث ، من الممكن الاستفادة من برامج التمويل المصغر او التمويل بالغ الصغر، والقائمة به المنظمات الدولية المانحة ، مثل مؤسسة "غايتس" وهي احدى الشركات القائمة مع منظمة العمل الدولية ، من خلال قيامها بتقديم هبات والمساعدات اللازمة لتطوير منتجات مفيدة للأسرة الريفية ذوات الدخل المحدود، وتشجيع نشوء شراكات مؤسسية (تعاونيات) تساعد على تقديم تأمين فعال لمجموعة كبيرة من اولئك الرجال والنساء اصحاب الدخول المنخفضة، مع تزويدهم بالاستشارات الثقافية الداعمة لذوي الدخل المحدود[٣٤].

كذلك يمكن الاستفادة من التجارة الاخلاقية المنصفة، والقائمة على امتداد (١٨) بلداً اوربياً ينتشر (٣٠٠٠) محل تجاري من سلسلة محلات العالم لبيع المنتجات المنصفة، ويديروها متطوعون او عاملون باجر على الرغم من كونها متخصصة بالبيع، وكن تستخدمها اماكن للتوعية الاعلام عن منتجاتها، بتزويد المستهلك طرق واماكن انتاجها بالإضافة الى الوقت الذي استغرقته للوصل اليم، وبالتالي فهي الوسيط الاخير بين المنتج والمستهلك، مما توجت بلقب سفير المنتج[٣٥].

وبذلك يتبين انه من خلال تنظيم هذه المجموعات المهمشة العاملة في الاقتصاد غير النظامي والممارسات القائمة بواسطة التعاونيات استطعنا ان نقضي على الفقر والبطالة بحصولنا على القروض بسهولة، والتنظيم بواسطة التعاونيات يكون هو المفتاح للتعاون ووضع النقاط على الحروف للدخول في نظامية العمل.

الفرع الثالث

اقامة منظمات تعاونية

ان اقامة منظمات تعاونية يكون من خلال سحب المبادئ الديمقراطية الى عالم الادارة والوساطة، والتنظيم الاقتصادي القائم على انتاج واستهلاك السلع والخدمات بنفس سعر السوق في حال قامت به الدولة[٣٦].

فمن خلال الادوات الديمقراطية، والمتمثلة، بالتنظيم، والتمثيل، والحوار الاجتماعي ، يمكن الوصل الى الحقوق العمالية، الا ان الواقع الفعلي يفرض نفسة بجود عمالة غير منظمة تكون خارج اللعبة الديمقراطية، مما يحتم عليها تنظيمها وتمثيلها والاعتراف بها من قبل الدولة، وبالتالي لا تستطيع المشاركة بجمعيات تعاونية [٣٧].

الا ان المعالجات المطروحة على بساط البحث، تكون من خلال اقامة منظمات تعاونينه تمثلهم وتقدم خدمات مشتركة لأعضائها، مثل توفير المواد الاولية او وتسويق المنتجات او توفير خدمات النقل لأعضائها ، وكذلك الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وتوفير وجبات الطعام وجمعيات السكن[٣٨].

الا ان من الشواهد المطروحة على بساط البحث والتي استطاعت ان تحصل الاعتراف القانوني بها ونقلتها من حلتها غير المنظم الى المنظمة ، نجد التحالف الدولي لباعة الشوارع والتي يطلق عليها ــ الشبكة الدولية للشوارع ـــ وهو ذلك التحالف الذي يتكون من منظمات ديمقراطية تعتمد على الانتساب اليها منها ـــــ النقابات او التعاونيات او الجمعيات ـــــ المهتمة بنظامية باعة الشوارع، وقد مكنت اعضائها من فهم المشاكل الشائعة لباعة الشوارع ، ووضع حلول ابتكارية من جرائها، والقيام بالحملات الدولية التي تشجع على سياسات واجراءات من شانها ان تكون داعمة في تحسين المعيشة لباعة الشوارع في كافة انحاء العالم[٣٩]

وبذلك يكون دور لهذه التعاونيات في التأثير على مخرجات النظام السياسي من خلال المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية الساعية الى التنمية المستدامة ورفع مستوى التكافل والدفاع عن الحقوق والحريات المقررة الافراد[٤٠].

وفي نهاية القول يتبين ان تنظيم العمالة غير المنظمة في صورة تعاونيات، فالأولى ،تكون تمهد الطريق بواسطة الحوار الاجتماعي للاعتراف بالعمالة غير المنظمة ودمجها مع القطاع النظامي، اما الامر الثاني ، فتكون جماعات مصالح وضاغط على الحكومات والسياسات التشريعية لتوصيل صوتها ومعرفة حجم المعاناة والمعوقات التي يوجها العاملين في الاقتصاد غير النظامي.

الخاتمة

بعد ان وفقنا الله سبحانه وتعالى في كتابة هذا البحث فقط توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو التالي:ـ

أولاً:ـ الاستنتاجات :ـ هناك مجموعة من الاستنتاجات نوردها على الشكل الاتي :ـ

١ـ تعد التعاونيات الوسيلة الامثل لسد حاجة الفقراء من الحاجات الاساسية الضرورية التي تعينهم في سد رمق الحياة، وتشغيل الايادي العالمة(الاستثمار في راس المال البشري) والتي تبغي في النهاية تحقيق الحماية الاجتماعية .

٢ـ يعد كل من الاقتصاد الاجتماعي، والاقتصاد غير المنظم ، الملاذ الامن للفقراء والمستبعدين والمهمشين والذي تتفق الاسباب التي قام كل منهما في الانضمام اليه.

٣ـ تقوم التعاونيات على تحقيق خمسة اهداف رئيسة الاولى اقتصادية بتوفير(فرص العمل) ، والثانية اهداف اجتماعية(التكافل الاجتماعي)، والثالثة، اهداف سياسية(تحقيق الديمقراطية)، والرابعة اهداف ثقافية(تحقيق انماط جديدة للإنتاج والاستهلاك) ، والخامسة، اهداف بيئة تحقيق (التنمية المستدامة)[٤١].

٤ـ تعرف العمالة غير المنظمة: بانها مجموعة الانشطة التي تمارس في الاقتصاد النظامي و غير النظامي والتي تكون مستبعدة او مستثناة او متهربة للخضوع للسياسات العمل والضمان الاجتماعي وللسياسة الضريبة داخل الاقتصاد الوطني.

٥ـ هناك اطار استراتيجي منظم للانضمام الى التعاونيات من قبل الفئات العاملة في الاقتصاد غير المنظم، وذلك يكون من خلال اصدار تشريعات موائمة تحاكي التطور، وكذلك دعم التعاونيات مالياً، والامر الاخير يتعلق بالعملية الديمقراطية، بإقامة منظمات تعاونية.

ثانياً :ـ التوصيات :ـ هناك مجموعة من التوصيات نتمنى الاخذ بها وهي على النحو الاتي :ـ

١ـ دعوة المشرع الى اصدار تشريع للتعاونيات في العراق يواكب تطورات الحياة المعاصرة، وكذلك التنسيق بين هذه القوانين وبين القوانين الاخرى كقانون العمل والضمان الاجتماعي والسياسة المالية والضريبة مع قانون التعاونيات المرتقب.

٢ـ الاستفادة من الاطر المعالجة بواسطة التعاونيات للعمالة غير المنظمة، بالأخذ بها من قبل السلطة التنفيذية او التشريعية ومنها، التوصية رقم (١٩٣) والتوصية رقم(١٦٩)، والتوصية رقم (٢٠٤) ،وقرار مؤتمر العمل الدولي، لتحقق الدور المنشود للعمل اللائق المحقق للتنمية المستدامة.

٣ـ الأخذ من التجارب الدولية والعربية، والخاصة بالتعاونيات ما هو صالح للإنبات في تربة العراق بحيث يمكن جني الثمار منه بقيام العاملة غير المنظمة في صور تعاونيات.

٤ـ دعوة وزير العمل والشؤون الاجتماعية من ان يصدر تعليمات تبين العمل في القطاع غير ٧النظامي، ومن هي الفئات المستفادة من الحماية القانونية استنادا إلى المادة (٧) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة٢٠١٥ ، مع الأخذ بدور التعاونيات كأحد الحلول المطروحة للدمج بالاقتصاد المنظم.

الهوامش

Endnotes

[١] د. حسن شحاته سعفان: الخدمة الاجتماعية ميدانها وتاريخها وبرامجها ومناهجها، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر،٢٤٣.

[٢] المادة (اولاً / ثانيا) من توصية منظمة العمل الدولية اعلاه.

[٣] د. طاهر محسن منصور الغالبي و د. صالح مهدي محسن العامري: المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال،ط٤، دار وائل للنشر ، عمان،٢٠١٥،ص٢٣.

[٤] د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون " دراسة تحليلية قانونية مقارنة،ط١، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد(٦٢)، البحرين،٢٠١١،ص١٩.

[٥] اليوم العالمي للتعاونيات، تقرير منشور على شبكات المعلومات الدولية الانترنيت وعلى الرابط التالي: http://canada.coop،

[٦] يفهم الاقتصاد الاجتماعي بانه: مشروعات ديمقراطية يشارك فيها المواطنين في اتخاذ القرارات داخل النظام السياسي وتمديد الديمقراطية داخل النظام الاقتصادي، وبالتالي اخضاع المنطق الاقتصادي للمنطق السياسي الذي يتعارض مع النظام الرأسمالي، اشارة اليه،ايرك داشو: واخرون: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص١١١.

[٧] جان لوي لافيل واخرون: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص١٧ـ١٨.

[٨] د. حسن شحاته سعفان: مصدر سابق،ص٢٤٢.

[٩] د. يوسف الياس: مصدر سابق،ص١٦.

[١٠] جورج لاسير: التعاون، ترجمة عبد الرحمن شيل حسن واخرون، مجموعة اخترنا لك، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، بلا سنة نشر، ص٤٣..

[١١] لوران فرايس: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص٩٦ـ٩٧.

[١٢] كاظم السماك : التعاونيات في العراق، مطبعة اسعد ، بغداد، بلا سنة نشر.،ص١٤.

[١٣] د. يوسف الياس: مصدر سابق،ص٦٩.

[١٤] تقرير الحماية التشريعية والاجتماعية للعاملين: منظمة العمل العربية، ، مصر ،٢٠١٢،،ص٩١.

[١٥] التعاونيات" نقطة انطلاق للخروج من السمة غير المنظمة: منظمة العمل الدولية، تقرير(٥ـــ ٤) ، من منشورات مكتب العمل الدولي، بيروت، لبنان،٢٠١٤، ص ٧.

[١٦] اليزابيتا بيو كولو: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص٤٧ـ٤٨.

[١٧] تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة :المضي في التقدم" بناء المنعة لدر المخاطر"، طبع في الولايات المتحدة الامريكية PBM Groplicsc التابعة لشركة RR Ponnelley،ص٩١.

[١٨] الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، الامم المتحدة: بيت الامم المتحدة، بيروت ،لبنان،٢٠١٤،ص٣.

[١٩] د. حسن شحاته سعفان: مصدر سابق،ص٢٤٦.

[٢٠] الاقتصاد الاجتماعية والتكافلي: فرص عمل اكثر، فرص عمل اكثر للشباب: منظمة العمل الدولة، منشورات اكاديمية الاقتثاد الاجتماعي والتكافلي، اغادير، المغرب،٢٠١٣،ص١.

[21] Journal official de la Republic francaise 12mars 1997 .

[٢٢] على بودلال: القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري دراسة تحليلية تقييمية للفترة(٢٠٠٠ ــ٢٠١٠)،ع٦٥، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٤ ،ص١١.

[٢٣] استاذتنا ـ د. صبا نعمان رشيد الويسي: الاقتصاد غير النظامي والحماية المفقودة للعاملين بإطاره، المجلد(١٠)، العدد(٢٠)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،حزيران ٢٠٠٨،ص١٤ـ١٧.

[٢٤] مأزق القطاع غير النظامي: المدير العام لمكتب العمل الدولي ،ج١، التقرير المقدم لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، الدورة (٧٨) ، سويسرا ،١٩٩١،، ص ٤٣.

[٢٥] الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، مصدر سابق،ص٥.

[٢٦] التعاونيات" مصدر سابق، ص ٢.

[٢٧] د. واثبة السعدي: التنشئة الاجتماعية واثرها في خلق وعي قانونية يحد من الجريمة، مجلة القانون المقارن ، العراق ،ع(٢١) لسنة١٩٨٩،ص١٥٨.

[٢٨] حيث نصت المادة (٢٩) والتي نصت على (١ـ ينبغي ان تسعى الدول الاعضاء الى جانب اتخاذها تدابير لزيادة امكانات الاستخدام وتحسين ظروف العمل في القطاع غير النظامي، الى تسهيل ادماج هذه النظم تدريجياً في الاقتصاد الوطني. ٢ــ ينبغي ان تضع الدول الاعضاء في اعتبارها انه يمكن لإدماج القطاع غير النظامي في القطاع النظامي ان يفضي الى اضعاف قدرتها على استيعاب الايدي العاملة وعلى توليد الدخل، وينبغي لها مع ذلك ان تسعى تدريجيا الى التوسع في التدابير التنظيمية لتشمل القطاع غير النظامي)،

[٢٩] د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ط ١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٦،،ص٢٧٧.

[٣٠] طعمة الجوابرة: الاسلوب الامثل لتدعيم برنامج تشغيل الشباب من نظور المنظمات العالمية في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العربي الاول لتشغيل الشباب المقام في الجزائر ١٥ـ١٧ تشرين الثاني، منظمة العمل العربية ،٢٠٠٩،ص٩٧.

[٣١] ديفد فالا: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص٦١ـ٦٢.

[٣٢] التعاونيات" مصدر سابق، ص ٤.

[٣٣] د. عبد الله الحريري: كيف الحال" رؤية سلوكية معرفية في الشأن العام والاصلاح الهيكلي والمسؤولية الاجتماعية، ط١، منشورات ضفاف، بيروت ، لبنان،٢٠١٤،ص٢٠.

[٣٤] عالم العمل::الشركات متعددة الجنسيات والعمل اللائق، مجلة منظمة العمل الدولية، العدد(٦٢)، اب/ اغسطس،٢٠٠٨، ،ص٢٦.

[٣٥] اليزابيتا بيو كولو: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص٤٧.

[٣٦] الوران فرايس واخرون: الاقتصاد التضامني، ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦،ص٦١ـ٦٢.ص،٩٧.

[٣٧] الاقتصاد غير المنظم والعمل اللائق" القضايا المفاهيمية الرئيسية، ج(١)، منشورات مكتب العمل الدولي: منظمة العمل الدولية، بيروت لبنان،٢٠١٣،،١١.

[٣٨] د. يوسف الياس: ازمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ص٢٨٣.

[٣٩] منظمة العمل الدولية: "قاموس مصطلحات"، نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم،ط١، بيروت، لبنان،٢٠٠٩،،ص٧٤.

[٤٠] د. احمد ابراهيم حمزة: السياسة الاجتماعية:،ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٥.ص،٢٠٠.

[٤١] الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي: فرص عمل اكثر، فرص عمل اكثر للشباب: منظمة العمل الدولة، منشورات اكاديمية الأقتاد الاجتماعي والتكافلي، اغادير، المغرب،٢٠١٣،

المصادر

References

١ **الكتب والمؤلفات الفقهية:**

I. د. احمد ابراهيم حمزة: السياسة الاجتماعية:،ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٥.

II. جورج لاسير: التعاون، ترجمة عبد الرحمن شيل حسن واخرون، مجموعة اخترنا لك، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، بلا سنة نشر.

III. د. حسن شحاته سعفان: الخدمة الاجتماعية ميدانها وتاريخها وبرامجها ومناهجها، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر.

IV. د. طاهر محسن منصور الغالبي و د. صالح مهدي محسن العامري: المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال،ط٤، دار وائل للنشر ، عمان،٢٠١٥.

V. د. عبد الله الحريري: كيف الحال" رؤية سلوكية معرفية في الشأن العام والاصلاح الهيكلي والمسؤولية الاجتماعية، ط١، منشورات ضفاف، بيروت ، لبنان،٢٠١٤.

VI. كاظم السماك : التعاونيات في العراق، مطبعة اسعد ، بغداد، بلا سنة نشر.

VII. الاقتصاد التضامني كوكبة من الباحثين: ط١، ترجمة مصطفى الجبزي، منشورات الصفاف، الرياض،٢٠١٦.

VIII. منظمة العمل الدولية: "قاموس مصطلحات"، نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم،ط١، بيروت، لبنان،٢٠٠٩.

IX. د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون " دراسة تحليلية قانونية مقارنة،ط١، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد(٦٢)، البحرين،٢٠١١.

X. د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ط ١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٦.

٢ **البحـــوث والـــــدوريات:**

I. التعاونيات" نقطة انطلاق للخروج من السمة غير المنظمة: منظمة العمل الدولية، تقرير(٥ـــ ٤) ، من منشورات مكتب العمل الدولي، بيروت، لبنان،٢٠١٤.

II. الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، الامم المتحدة: بيت الامم المتحدة، بيروت ،لبنان،٢٠١٤.

III. الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي: فرص عمل اكثر، فرص عمل اكثر للشباب: منظمة العمل الدولة، منشورات اكاديمية الأقتاد الاجتماعي والتكافلي، اغادير، المغرب،٢٠١٣.

IV. الاقتصاد غير المنظم والعمل اللائق" القضايا المفاهيمية الرئيسية، ج(١)، منشورات مكتب العمل الدولي: منظمة العمل الدولية، بيروت لبنان،٢٠١٣.

V. تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة :المضي في التقدم" بناء المنعة لدر المخاطر"، طبع في الولايات المتحدة الامريكية PBM Groplicsc التابعة لشركة RR Ponnelley.

VI. د. صبا نعمان رشيد الويسي: الاقتصاد غير النظامي والحماية المفقودة للعاملين بإطاره، المجلد(١٠)، العدد(٢٠)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،حزيران ٢٠٠٨.

VII. طعمة الجوابرة: الاسلوب الامثل لتدعيم برنامج تشغيل الشباب من نظور المنظمات العالمية في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العربي الاول لتشغيل الشباب المقام في الجزائر ١٥ـ١٧ تشرين الثاني، منظمة العمل العربية ،٢٠٠٩.

VIII. علي بودلال: القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري دراسة تحليلية تقييمية للفترة(٢٠٠٠ ــ٢٠١٠)،ع٦٥، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٤.

IX. عالم العمل::الشركات متعددة الجنسيات والعمل اللائق، مجلة منظمة العمل الدولية، العدد(٦٢)، اب/ اغسطس،٢٠٠٨.

X. مأزق القطاع غير النظامي: المدير العام لمكتب العمل الدولي ،ج١، التقرير المقدم لمؤتمر العمل الدولي في جنيف، الدورة (٧٨) ، سويسرا ،١٩٩١.

XI. د. واثبة السعدي: التنشئة الاجتماعية واثرها في خلق وعي قانونية يحد من الجريمة، مجلة القانون المقارن ، العراق ،ع(٢١) لسنة١٩٨٩.